في باب الوكالة بالاكراه ولو ان لصا غالبا الى رجلا بوعيد قتل او ضرب يخاف
منه تلفا على ان وكل رجلا بعتق عبده او بطلاق امرأته لم يدخل بها
فاعتق الوكيل العبد او طلق المرأة لجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز على الموكل
ولا ضمان على الوكيل ويضمن الملجئ قيمة العبد لمولى العبد ونصف الصداق
للزوج وفي المسئلة قياس واستحسان في الوكالة وقياس واستحسان في تضمين
الملجئ اما الاول فالقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه لان الهزل يؤثر
فيه فلا تصح مع الهزل كالبيع وكان ينبغي ان لا تصح ايضا مع الاكراه كالبيع وجه
الاستحسان ان الاكراه اثره في فساد العقد لا في الانعقاد فصار كانه شرط
شرطا فاسدا والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الطلاق والعتاق من قبيل
الاسقاطات يبطلان التعليق والتعليق يمين عندنا فصار كان المكره
الزم المولى على ان يقول ان شاء فلان فانت حر والزم الزوج على ان يقول
ان شاء فلان فانت طالق واما المتاني فالقياس ان لا يضمن الملجئ لان الوكيل
يفعل ما يفعل باختياره ان شاء فعل وان شاء ترك والموكل ولاية العزل
ايضا فلم يلزم الملجئ متلفا وجه الاستحسان ان مطلوب الملجئ من الضرر الذي
اراده بالموكل من عتاق عبده وطلاق زوجته قد حصل فاضيف الاتلاف
الى الملجئ ومال في الاصل ولو كان اكرهه بوعيد حبس او قيد حتى وكله
كان ذلك جائزا ولم يلزم على الذي اكرهه ضمان اما جواز الموكل فلان الاكراه
بالحبس والقيد لا يعتبر اكراها في حق الطلاق والعتاق فلذا في التوكيل بهما فاذا لم
تحقق الاكراه كان المولى طائعا في التوكيل ولم يلزم على احد ضمان قوله
والنذر لا يعمل فيه الاكراه قال محمد بن الحسن رحمه الله في الاصل ولو ان
لصا غالبا الزم رجلا حتى جعل على نفسه صدقة او صوما او حجا او عمرة او غزوة

في سبيل الله تعالى او بدنة او شيأ يتقرب به الى ربه فتهدده بقتل او تلف عضو
او عين يعني بحبس او قيد حتى وجب ذلك على نفسه فانه يلزمه وذلك لما روي
محمد في اوايل الاكراه عن عمر رضي الله عنه انه قال اربع مقفلات مبهمات
ليس فيهن رد يدي العتاق والطلاق والنكاح والنذر اراد بقوله مبهمات
وقوعها وصحتها مطلقة بلا قيد الرضا والطواعية والجد اذا صدرت عن
ملك منه قول ابن عباس رضي الله عنه ابهموا ما ابهم الله تعالى يعني ان حرمة
أم المرأة مطلقة غير مقيدة بالدخول والرد يدي بمعنى الرد ولان النذر
واليمين تصرف لا يبطله الهزل الا ترى انه لو نذر هازلا يلزمه فلان تصرف لا
يبطله الهزل لا يبطله الاكراه ولان النذر واليمين لا يقبلان الفسخ بعد وقوعهما
وكل ما لا يقبل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه ولا يرجع الملجئ على الذي اكرهه
بما لزمه من النذور لانه لا يطالب به في الدنيا ولا يحبس به بل يجب عليه ديانة
لا قضاء قوله ولذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما
الفسخ اي يصحان مع الاكراه اي قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في باب الاكراه على النذر واليمين من شرحه الكافي ولو اكرهه على ان يظاهر من امرأته
كان مظاهرا لانه من باب التحريم فاشبه اليمين ولانه في معنى الطلاق وقد
كان طلاق قوم في اجاهليه والاكراه لا يمنع من تحقق الطلاق ولو اكرهه
على ان يقر بفعل لم يرجع بذلك على الذي اكرهه لانه ما اكرهه على اداء المال
عن ملكه وانما اكرهه على اداء واجب عليه وهو محتسب في ذلك وهو ان عين
محلا لاداء التكفير فهو مختار في ذلك ولئن كان فيه نوع اتلاف مضاف
الى فعل الملجئ ولكنه اتلاف بعوض سلم اليه وهو سقوط الواجب عن ذمته
وحصول الوطء فلا يعد اتلافا فلو اكرهه على عتق عبد بعينه عن ظهار فعتل

Copyright © Darul Uloom Deoband University